

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات؛

قرر:

مادة ١ - تلتى قرى ميت روى، منية مجاهد، بيت الخرج مركز دكرنس محافظة الدقهلية وتضم إلى نطاق مدينة دكرنس.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات؛

قرر:

مادة ١ - إنشاء قرية "نجح مركب" من بعض مكونات قرية تنده مركز ملوى محافظة المنيا.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٦١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية العقارات للنفقة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على العقارات؛

قرر:

مادة ١ - تعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية ببندي بنى سويف محافظة بنى سويف على الأرض المملوكة لورثة المرحوم عبد ابراهيم الملقب وآخريه والبالغ مساحتها ٥١٢٨,٤٧ مترا مربعا تقريبا.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لإقامة هذا المشروع الموضع بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرافقين.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات